

هل يصح أن تقضى الصلاة عن شخص الذي لم يصلها بسبب

مرضه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة ان والدها جلس اسبوع منوم في غرفة في المستشفى وكان متعب جدا ولا يستطيع الوضوء الا بمساعدة شخص - [00:00:00](#) تقول وقلنا له ان يصلي لكنه رفض يقول انا غير طاهر وملابسي فيها نجاسة. وكان عنده امل ان يخرج للبيت وكان يقول ساصلي في البيت تقول هو الان في العناية المركزة ولا يشعر باحد. فهل تقضي نحن اولاده الصلوات التي لم يصلها عنه - [00:00:18](#) الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان العبادة المؤقتة بوقت لا يجوز اخراجها عن وقتها الشرعي الا بعذر شرعي. والمتقرر في القواعد ان الانسان يجب عليه ان يصلي الفرض في وقته على حسب حاله - [00:00:38](#) ولا يجوز له ان يخرج الفريضة عن وقتها الشرعي بسبب عجزه عن فوات شرط من شروطها سواء اكد من شروطها الأمور بايجادها او الأمور بتركها. ومجانبتها وبناء على ذلك فقد اخطأ والدك خطأ عظيماً في تفويته الصلاة عن وقتها الشرعي بسبب عدم قدرته على الطهارة المائية - [00:01:01](#) او عدم قدرته على تطهير ثيابه وبدنه من النجاسة التي تخرج منه بسبب ظروف مرضه. وكان الواجب ان يصلي الفريضة على على حسب حاله ولا يجب عليه من اركان الصلاة وواجباتها وشروطها الا ما يستطيعه - [00:01:31](#) والقاعدة المتقررة عند العلماء ان التكليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل. فلا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة وان الشرعية مبناها على رفع الحرج عن المكلفين. وان المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع. وان الله - [00:01:51](#) لا يكلف نفسا الا وسعها. يقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا ما استطعتم فاذا كان قادرا على الطهارة المائية فيجب عليه ان يأتي بها وان عجز عنها - [00:02:11](#) ولا يستطيعها الا بمساعدة غيره. فان وجوبها يسقط عنه. ولا يلزمه ان يوضئه غيره بل ينتقل من الطهارة المائية الى الطهارة الترابية واذا كان قادرا على تطهير ثيابه من النجاسة فيجب عليه تطهيرها. واذا كان عاجزا عن تطهيرها - [00:02:31](#) او تبديلها فانه يصلي على حسب حاله. ووجوب ازالة النجاسة شرط يسقط عنه المطالبة به اجزيه عن تحقيقه. واذا كان قادرا على الصلاة قائما صلى والا فليصلي جالسا. والا فليصلي مضطجعا - [00:02:51](#) ويومئ برأسه ساجدا وراكعا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه. وان كان قادرا على استقبال القبلة فليصلي اليها والا فليصلي الى الجهة التي لا يكلفه الصلاة اليها ولا يشق عليه الصلاة اليها. وبناء على ذلك - [00:03:11](#) فان ما فعله والدك لا جرم انه خطأ شرعي. ويجب عليه ان يقضي هذه الصلوات اذا شفي واستفاق من هذه الغيبوبة ولكن اذا قدر الله عز وجل عليه ما قدر فاننا نرجو ان يغفر الله عز وجل له هذا الخطأ العظيم - [00:03:31](#) لانه انما اخرج الصلاة عن وقتها مجتهدا. وانا صواب فعله. فلعل الله عز وجل ان يتجاوز عنه وان يغفر له زله وخطأه. لا سيما اذا علم الله من قلبه محبة الصلاة وكانت من عاداته - [00:03:51](#) المحافظة على الصلاة فالله عز وجل لا يخيب سعي من سعى ولا عمل من عمل. ولا ولا يغلق بابا عن عذري عن قبول خطأ المجتهدين. فان من اجتهد واخطأ فله اجر. وان اصاب فله اجران. فلعله رأى واجتهد - [00:04:11](#)

في هذه المسألة فمن باب حبه للصلاة وحرصه عليها لم يرد ان يصلي الا على طهارة كاملة وبثياب جميلة فلعله كان مجتهدا. واما قولك ان اقضي عنه فان الصلاة لا يقضيها احد عن احد. فلا يصلي احد عن - [00:04:31](#)

احد فالصلاة لا تأخذ حكم الحج ولا تأخذ حكم الصيام فيقوموا الغير فيها عن من هو عاجز عنها وانما الصلاة لها حكمها الخاص. فلا يجوز للانسان ان يصلي عن من فرط في شيء من صلواته ولكن عليكم ان تكثر من دعاء الله عز وجل ان يغفر له وان يتجاوز عنه خطاه وزن له - [00:04:51](#)

اسأل الله ان يغفر له. اسأل الله ان يتجاوز عنه. اسأل الله ان يلبسه ثوب الصحة والعافية يا رب العالمين والله اعلم - [00:05:21](#)